

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
تطبيق قانون الضمان الصحي داخل مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المدينة"،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مُقدّمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،
قررنا ما يلي:

تطبيق القانون
المادة (١)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، يُنأط بالهيئة دون غيرها، صلاحية تطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه داخل المدينة.

التعاون مع الهيئة
المادة (٢)

على سلطة المدينة التعاون التام مع الهيئة، لغايات تمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه داخل المدينة.

الإلغاءات
المادة (٣)

يلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ١٤ مارس ٢٠٢٢
الموافق: ١١ شعبان ١٤٤٣ هـ